فيما يختصان به من العقوق على ظاهر ما اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يامران به ولا
ينهيان عنه باتفاق العلما وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله
او قطع عضو من اعضايه هذا كلام الشيخ ابي محمد عبد السلام وقال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح
في فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتاذى به الوالدان تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس
من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالد واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة امرهما
في ذلك عقوق وقد اوجب كثير من العلما طاعتهما في الشبهات قال وليس قول من قال من علماينا
يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما
ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله اعلم ومنه يعلم الجواب فليتلطف في ترضي والده بتركه
ما يتاذى به تاذيا ليس بهين والله اعلم مسيلة هل يجوز ختان الصبي في يوم السابع ام لا واذا
قلتم انه يجوز فهل يكون التعجيل في السابع مندوبا ام لا افتونا احاب رحمه الله انه يندب تعجيل ختان الطفل
في سابعه لما رواه الحاكم عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم
السابع من ولادتهما وقال صحيح الاسناد وقد ورد عن الشيخ ابي علي انه لا يجوز في السابع
لان الصبي لا يطيقه وان اليهود يفعلونه فلولا مخالفتهم وتبعه الغزالي في الاحيا ولكن الصحيح
المشهور هو الاول هذا ان اطاقه الصبي فان لم يطقه فيوخر قال الماوردي فان اخر
عن السابع استحب ان يختن في الاربعين فان اخره ففي السنة السابعة ويكره الختان
قبل السابع كما نقله النووي في شرح المهذب عن الماوردي واقره وجزم به في التحقيق والله اعلم

مسيلة في القضا عن رجل يقضي بين الناس في بعض البوادي هل يجوز له اخذ شي
على العقد في النكاح اي اذا لقن الزوج والولي الايجاب والقبول وهل يستحق شيا
في مقابلة الاحكام والتسجيل واذا احتيج في نقله من مكان الى مكان اخر للتسجيل او غيره
وهل يستحق شيا من المهر ام لا واذا كان اصم هل تصح توليته ام لا ومن تولية القضا وهل يستحق
شيا من اوقاف المساجد ام لا واذا اخذ شيا بلا رضى رده واذا اصحب به سلالة اهل بيت النبي
صلى الله عليه وسلم اي لبعض اولاد فاطمة رضي الله عنها ممن هو على طريق السنة ماذا يلزمه
افتونا ماجورين احاب رحمه الله تعالى اعلم ايها السايل انه اذا شرط العاقد على الزوج او غيره ان
يعطيه شيا على العقد لم يجز سوا كان للمراة ولي خاص وطلب منه تلقين الالفاظ اي الايجاب
والقبول ام كان هو الولي بنفسه وسوا كان ذلك على سبيل الاجارة او الجعالة ام لا لانه
من باب اخذ اموال الناس بغير حق وانما لم تدخله الاجارة او الجعالة لانها لا تكون على
تعب وكلفة فان كان في ذلك العقد تعب وكلفة باحتياجه فيه الى نظر واجتهاد
لمثاله او طلبه الى موضع بعيد ليعقد فيه او نحو ذلك جاز اشتراط ذلك حينيذ نظير
طريق الاجارة ان امكن ضبط العمل وكان غير مجهول وعيناه في العقد وان لم يمكن ذلك

كانت

لمن كانت اجارة فاسدة يستحق فيها اجرة المثل فان كانت اجرة المثل مساوية للمشروط
فذاك وان كانت ناقصة عنه وقاله وان كانت زايدة لم يجز له اخذ الزايد الا
بالرضا واما اذا اهدا له شي بغير اشتراط فيجوز له اخذه اذا كان الدافع عالما بانه لا يجب
عليه شي فان ظن وجوبه لم يحل له قبوله حتى يعلمه بانه لا يجب عليه وقول السايل وهل
يستحق شيا في مقابلة الاحكام الى اخر كلامه جوابه ان شيخ الاسلام عبد الرحمن ابن زياد
سيل عن قاض لم يكن له وقف ولا بيت مال ياكل منهما فاذا رفعت اليه قضية في امر نقد
او عقار او غيره فيقول القاضي المذكور لي عشر المال فيقول صاحب المال باي وجه تستحق عشر
المال فيقول القاضي لانه لم يكن لي وقف ولا بيت مال فانا اخذ العشر من هذا القبيل فاذا
لم يعطه صاحب المال شيا قام عليه واخذه منه غصبا فهل يحل للقاضي شي من ذلك ام لا وما
قول صاحب العباب ان للقاضي عشر مال الايتام باي وجه يستحق العشر فاجاب نفع الله به بما لفظه
ليس للقاضي اخذ عشر ما يحكم به من نقد او عقار فاخذه لذلك من اكل اموال الناس بالباطل
وينعزل بذلك شرعا ولا تنفذ احكامه وما ادري باي وجه يلقا الله تعالى هذا
القاضي واما قول صاحب العباب ان للقاضي عشر اموال الايتام فذاك في مقابلة اجرته
في عمله في اموالهم لا في مقابلة القضا وقد قال في الخادم ان العشر ليس بقيد وانما المقصود
اعتبار مثل اجرة عمله يستشهد له بما في فتاوى القفال ثم ذكر الاصحاب ان الذي لا رزق
له في بيت المال ولا كفاية له لو قال للخصمين لا احكم بينكما حتى تجعلا لي رزقا
وهو فقير جاز ان انقطع عن كسبه وعلم به الخصمان قبل الترافع وكان عليهما معا واذن
الامام به وعجز عن رزقه وفقد متطوع في القضا ولم يضر بالخصوم ولا جاوز حاجته
واستوفى قدره وساوى بين الخصوم فيه ان استوى قدر نظره ولا جاوز التفاوت فانظر هذه
الشروط التي هي نحو العشرة في جواز اخذه من المتحاكمين فمن اين اخذ هذا القاضي هذا
الذي اخترعه لنفسه باي دليل باي حجة وما احسن قول التقي السبكي حيث يقول ه
اذا ابتلي انسان بالقضا لا يحل له ان ياخذ عليه شيا ان رزقه الامام او كتب ملتونا يستحق
اجرة المثل اذا لم يكن كتابة ذلك واجبة عليه ولا يجوز ان ياخذ على الحكم ولا على تولية
نيابة القضا ولا مباشرة وقف ومال يتيم شيا وكذلك حاجب القاضي وكل من على امور
المسلمين ومن فعل ذلك فقد غير فريضة الله وباع عبد له الذي [illegible] له لعبادته بثمن قليل
ويتخذ بعض الفجرة الذين يفعلون ذلك ياخذونه خفية وهذه علامة الحرام فان
الحلال ياخذه صاحبه ولا يستحي من احد والله يعلم المفسد من المصلح انتهى وهو كلام
نفيس وقوله ولا مباشرة وقف او مال يتيم محمول على انه لا ياخذ منه باسم القضا واما
انه ياخذ قدر اجرة عمله بشرطه فقد قدمنا جواب ذلك انتهى ومنه يوخذ جواب السوال ه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)